

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٣

الصادر في ٢٠١٣/٢/٢٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا القاهرة الجوية إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤/ط لسنة ٢٠٠٠ بزيادة رسم مغادرة جمهورية مصر العربية :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة رسم مغادرة جمهورية مصر العربية
وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ :
وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات
والملاحة الجوية رقم (٦٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ :

وعلى كتاب وزير الطيران المدني رقم (١٥٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ المرفق به
مذكرة عرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء :
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ :
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يحصل من كل راكب يغادر جمهورية مصر العربية بطريق الجو مقابل عن الخدمات

التي تؤدي له بالموانئ والمطارات المصرية وذلك بالفئات ووفقاً للقواعد الآتية :

١ - مبلغ ٢٠ دولاراً أمريكيأ عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية
المتظمة ورحلات الطائرات الشarter مقابل الخدمات التي تؤدي له .

٢ - مبلغ ٤ دولارات أمريكية عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية الداخلية
مقابل الخدمات التي تؤدي له .

(المادة الثانية)

يكون تحصيل المقابل المنصوص عليه في المادة السابقة بالدولار الأمريكي
أو ما يعادله من العملات الأجنبية أو المحلية وفقاً لما تنص عليه المادة الأولى من القرار
الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١
وزير الطيران المدني
وائل العداوى